بحث : ما يجب على المرأة ستره عن الرجال الأجانب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد .

فهذا بحث فقهي حول مسألة فقهية مشهورة، تعظم الحاجة إلى بيانها ، وهي مسألة : ما يجب على المرأة ستره عن الرجال الأجانب .

وهذا البحث جزء من رسالتي للماجستير في الفقه بعنوان (الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية) .

نسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدنا ، ويهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، إنه عليم حكيم .

**مدخل:**

إن من حكمة الله تعالى ما اختص به المرأة من أحكام تشريعية تناسب طبيعتها وفطرتها، ومن أبرز هذه الأحكام الحجاب، فقد أوجب الله على المرأة المسلمة الاحتجاب من الرجال الأجانب، وألزمها بستر بدنها وزينتها على خلاف بين أهل العلم فيما يستثنى من هذا الحكم، كما سيأتي بيانه فيما يلي:

**أقوال العلماء في ما يجب على المرأة ستره عن الرجال الأجانب:**

قبل أن نستعرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة الهامة، يحسن بنا أن نحرر محل النزاع .

**تحرير محل النزاع:**

**1- الاتفاق على وجوب ستر المرأة بدنها كله عدا وجهها وكفيها وذراعيها وقدميها .**

حكى بعض الفقهاء الاتفاق على وجوب ستر المرأة بدنها كله عدا وجهها وكفيها .

قال **ابن حزم**:"واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة"([[1]](#footnote-2)).

وحكاية الاتفاق هذه فيها نظر، لوجود الخلاف في القدمين والذراعين عند الحنفية كما سيأتي بيانه ضمن أقوال الفقهاء في المسألة .

أما شعر المرأة فلم أقف – حسب علمي - على من أباح للمرأة كشفه .

بل نص الأحناف في الفتاوى الهندية أنه عورة .([[2]](#footnote-3))

وقال **الجصاص**:"لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة"([[3]](#footnote-4)).

وعلى هذا، **فالصحيح أن الفقهاء اتفقوا على وجوب ستر المرأة شعرها وبدنها، عدا الوجه والكفين والذراعين والقدمين** .

**2- اتفق الفقهاء على وجوب ستر المرأة وجهها وكفيها وذراعيها وقدميها عند مظنة الفتنة أو كان النظر بشهوة**([[4]](#footnote-5))، إلا في قول منقول عن القاضي عياض، وهو خلاف مشهور المذهب عند المالكية، ومؤداه: أنه لا يجب عليها ذلك وإنما على الرجل غض بصره .([[5]](#footnote-6))

**3- اختلف العلماء في وجوب ستر المرأة وجهها وكفيها وذراعيها وقدميها عن الرجال الأجانب عند عدم مظنة الفتنة** **على عدة أقوال،** ونظراً لأهمية هذه المسألة، وكثرة أدلتها، وما يترتب عليها من أحكام عملية تعظم الحاجة إليها، فسأبسط الكلام على أقوال العلماء في المسألة، وذلك كما يلي:

**القول ا****لأول:** وجوب ستر البدن كله **عدا الوجه والكفين** . وإليه ذهب الحنفية([[6]](#footnote-7)) والمالكية([[7]](#footnote-8))، وأحد قولي الشافعية -خلاف المفتى به- وعليه أكثرهم([[8]](#footnote-9))، ورواية خلاف المذهب عند الحنابلة ([[9]](#footnote-10)).

ويتفرع عن هذا القول عند الحنفية رواية أخرى عن أبي يوسف باستثناء **الذراعين مع الوجه والكفين** .([[10]](#footnote-11))

**ومن أهم أدلة هذا القول ما يلي:**

**الدليل الأول:** قوله سبحانه وتعالى: ([[11]](#footnote-12)).

**وجه الاستدلال:** دلت الآية على جواز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة، ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان، فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف، وعلى هذا فيجوز النظر إلى الوجه والكفين .([[12]](#footnote-13))

ويؤيد هذا ما أخرجه البيهقي وابن أبي حاتم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال:"**ما في الكف والوجه**"([[13]](#footnote-14)).

**ونوقش هذا الاستدلال** **من وجوه:**

* 1. أن تفسير ابن عباس الزينة الظاهرة بالوجه والكفين معارض بتفسير ابن مسعود ومن وافقه من أن المراد بها الثياب .
  2. أن جواز إبداء الوجه والكفين كان في أول الإسلام ثم نسخ بآية الحجاب .

قال ابن تيمية:"فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين"([[14]](#footnote-15)).

* 1. أن ما جاء عن ابن عباس محمول على ما يظهر من المرأة في بيتها نظراً لمشقة التحفظ من إبدائه، دون خروجها من البيت سافرة عن وجهها ويديها .

ويؤيد هذا المعنى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال:"والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم **فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها**"([[15]](#footnote-16)).

* 1. أن التعبير بقوله (إلا ما ظهر منها) دون (إلا ما أظهرن منها) يفيد أن المراد بالاستثناء هو ما ظهر من الزينة بنفسه، دون ما تقصد المرأة إظهاره، وعلى هذا لا دلالة في الآية على جواز قصد إبداء الزينة .

قال **ابن عطية** :"ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة **ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن** ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه"([[16]](#footnote-17)).

**الدليل الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله وقال:"يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه"([[17]](#footnote-18)).

**وجه الاستدلال:** الحديث صريح في أن المرأة الحرة البالغة لا يحل النظر منها إلا إلى وجهها وكفيها .([[18]](#footnote-19))

**ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من أوجه:**

1- أن الحديث لا يصح، فإن إسناده مليء بالعلل القادحة كما تقدم في تخريجه في الحاشية.

2- أن في متنه نكارة، فإن أسماء رضي الله عنها كان لها حين هجرة النبي سبع وعشرون سنة، فهي كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النبي بهذه الهيئة، وعليها ثياب رقاق تصف ما سوى الوجه والكفين . ([[19]](#footnote-20))

3- أنه على فرض صحته يحتمل أنه كان قبل فرض الحجاب، فيحمل عليه، جمعاً بين الأدلة.([[20]](#footnote-21))

**الدليل الثالث:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:"شهدت مع رسول الله الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم . **فقامت امرأة من سِطَة([[21]](#footnote-22))النساء سفعاء([[22]](#footnote-23))الخدين** فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكن تُكْثِرن الشَّكاة وتَكْفُرْن العشير . قال: فجعلن يتصدقن من حُلِيّهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن"([[23]](#footnote-24)).

**وجه الاستدلال:** أن وصف الراوي المرأة بأنها كانت سفعاء الخدين يدل على أنها كانت مسفرة عن وجهها .([[24]](#footnote-25))

**ونوقش هذا الاستدلال** بأن الحادثة واقعة حال لا دليل فيها، وذلك من عدة أوجه:

1- ليس في الحديث ما يدل على أن النبي رآها كاشفة عن وجهها وأقرها على ذلك، بل غاية ما فيه أن جابراً رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً، فقد يسقط خمارها أو ينحرف عن وجهها من غير قصد، كما قال النابغة الذبياني:

سقط الخمار ولم ترد إسقاطه فتناولته واتّقتنا باليد .([[25]](#footnote-26))

2- أن قوله (سفعاء الخدين) فيه إشارة إلى قبح الوجه، لأن السُّفْعَة سواد وتغيُّر في الوجه من مرض أو مصيبة أو سفر، والمرأة الشوهاء التي لا تشتهى في معنى القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً([[26]](#footnote-27))، وعلى هـذا لا يـكون في الحـديث دليـل عـلى المقصود .([[27]](#footnote-28))

**الدليل الرابع:** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أردف رسول الله الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي للناس يفتيهم، **وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها**، فالتفت النبي والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها . فقـالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهـل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم"([[28]](#footnote-29)).

**وجه الاستدلال:** في الحديث دلالة أنه أقر المرأة على كشف وجهها، فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عُرِفت أحسناء هي أم شوهاء .([[29]](#footnote-30))

**ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

1- ليس في شيء من روايات الحديث أن المرأة كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي رآها كاشفة عنه فأقرها على ذلك، بل غاية ما فيه أنها كانت حسناء وضيئة، ومعرفة ذلك لا يسـتلزم أنها كانـت كاشفة عن وجهها، بل قد ينـكشف عنها خمـارها مـن غـير قصد .([[30]](#footnote-31))

2- أن في بعض طرق الحديث الأخرى ما يشير إلى: أن المرأة إنما كشفت وجهها لأن أباها عرضها على النبي ليتزوجها، فيمكن أن يحمل الحديث على النظر للمخطوبة، أو المعروضة على الرجل للزواج منها .

قال **ابن حجر** – بعد أن ساق عدة طرق لهذا الحديث -:"والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً، ويقرِّب ذلك ما رواه **أبو يعلى بإسناد قوي** من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال:"كنت ردف النبي وأعرابي معه بنت له حسناء **فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله رجاء أن يتزوجها**، وجعلت ألتفت إليها ويأخذ النبي برأسى فيلويه، فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة .([[31]](#footnote-32)) فعلى هذا فقول الشابة: إن أبي لعلها أرادت به جدها؛ لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه"([[32]](#footnote-33)).

والحاصل مما سبق أن هذه الحادثة واقعة حال لا عموم لها، لعدم صراحتها وتطرق الاحتمالات إليها .

**القول** **الثاني:** وجوب ستر البدن كله **عدا الوجه والكفين والقدمين** . وهو رواية عن أبي حنيفة([[33]](#footnote-34)).

**ومن أهم أدلة هذا القول ما يلي:**

**الدليل الأول:** ما تقدم من أدلة عدم وجوب كشف الوجه واليدين المذكورة أنفاً .

ويضاف إليها فيما يتعلق بالقدمين ما يلي :

**الدليل الثاني:** ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله تبارك وتعالى: {إلا ما ظهر منها}: "القُلْب والفَتْخَة([[34]](#footnote-35))"([[35]](#footnote-36)).

**وجه الاستدلال:** دل الحديث على جواز النظر إلى القدمين، لأن المراد بالفتخة في الحديث: خاتم أصبع الرجل .([[36]](#footnote-37))

**ونوقش** هذا الاستدلال من وجهين:

1- أنه معارض بما روي عن ابن مسعود وابن عباس في تفسير المستثنى في الآية، فيبقى ما وراء المستثنى على ظاهر النهي .([[37]](#footnote-38))

ويجاب عنه بأنه من قول عائشة رضي الله عنها، وقول الصحابي ليس بحجة على غيره عند الاختلاف، لأن قول أحدهما ليس بأولى من قول الآخر .

2- ما تقدم بيانه من أن المراد بالاستثناء في الآية هو ما ظهر من الزينة بنفسه، دون ما تقصد المرأة إظهاره .([[38]](#footnote-39))

**الدليل الثالث:** المعقول . وبيانه: أن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان ألا ترى أنهما يظهران عند المشي ؟ فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما . ([[39]](#footnote-40))

ثم إن المـرأة قد تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو متنعلة، وربما لا تجد الخف في كل وقت.([[40]](#footnote-41))

**ونوقش:** بأن استثناء النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها عند من أجازه إنما هو للحاجة إلى كشفها في الأخذ والعطاء، ولا حاجة إلى كشف القدمين فلا يباح النظر إليهما .([[41]](#footnote-42))

**قلت:** ومما يدل على عدم صحة القول بجواز كشف القدمين ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله :"من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقالت أم سَلَمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً . فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن . قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه"([[42]](#footnote-43)).

**القول الثال****ث:** **وجوب ستر البدن كله** . وهو القول الصحيح المفتى به عند الشافعية([[43]](#footnote-44))، والمذهب عند الحنابلة([[44]](#footnote-45)).

**ومن أهم أدلة هذا القول ما يلي:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ([[45]](#footnote-46)) ([[46]](#footnote-47)).

وعن علي بن أبي طلحة عن **ابن عباس** رضي الله عنهما: قوله (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) . أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة **أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة**.([[47]](#footnote-48))

**وجه الاستدلال:** **قال الطبري:**"يقول تعالى ذكره لنبيه محمد : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين) . لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن **فكشفن شعورهن ووجوههن**، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول"([[48]](#footnote-49)).

**ونوقش هذا الاستدلال**: بأن لفظ الآية لا يستلزم معناه ستر الوجه، وقول بعض المفسرين بأنه يستلزم ذلك معارض بقول غيرهم ممن يرى أن المراد بالإدناء أن يشددن جلابيبهن على جباههن، فيستفاد من الآية وجوب ستر الرأس دون الوجه .([[49]](#footnote-50))

ويؤيد هذا اختلاف الروايات عن ابن عباس نفسه كما سبق .

**وأجيب:** بأن في الآية قرينة واضحة على أن قوله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن). يدخل في معناه ستر وجوههن، وهي قوله تعالى: (قل لأزواجك)، ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين .([[50]](#footnote-51))

**الدليل الثاني:** قوله سبحانه وتعالى: إلى قوله تعالى: ([[51]](#footnote-52)).

**وجه الاستدلال:** دلت الآية على وجوب ستر المرأة بدنها كله من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** أنه سبحانه وتعالى نهى المؤمنات عن إبداء الزينة للرجال الأجانب باستثناء ما ظهر منها، وقد ثبت عن عبد الله بن مسعود قال: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها). قال: هي الثياب .([[52]](#footnote-53))

**الوجه الثاني:** قوله تعالى: . وهذا الأمر بسدل المرأة خمارها من رأسها على جيبها يقتضي ستر ما بين الرأس والصدر تبعاً وهو الوجه .([[53]](#footnote-54))

**كما** ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله **شققن مروطهن فاختمرن بها**"([[54]](#footnote-55)).

قال **ابن حجر**:"قوله (فاختمرن): أي **غطين وجوههن** "([[55]](#footnote-56)).

**الوجه الثالث**: قـولـه تـعالى: . **وجه الاستدلال:** أن المرأة إذا كانت منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجال بصوت خلخالها فإن نهيها عن كشف وجهها الذي هو مجمع محاسنها من باب أولى، لأنه أحق بالستر والإخفاء .([[56]](#footnote-57))

**الدليل الثالث:** قوله سبحانه وتعالى: ([[57]](#footnote-58)).

**وجه الاستدلال:** دلت الآية على أنه لا بد من وجود الحجاب بين المرأة والرجل الأجنبي متى ما عرضت له حاجة لسؤالها والحديث معها .([[58]](#footnote-59))

**ونوقش هذا الاستدلال** بأن حكم الآية خاص بأزواج النبي .([[59]](#footnote-60))

**وأجيب** بأن الصحيح أن حكم هذه الآية عام، وليس مختصاً بأمهات المؤمنين . ويدل على هذا أمران:

1- ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة .([[60]](#footnote-61))

2- ما جاء في سياق الآيات، حيث قال الله تعالى: ... الآية ([[61]](#footnote-62)). ([[62]](#footnote-63))

وفي هذا يقول **ابن كثير**:"لما أمر تبارك وتعالى النساء بالحجاب من الأجانب، بيّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم، كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن... الآية"([[63]](#footnote-64)).

**الدليل الرابع:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال:"لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين"([[64]](#footnote-65)).

**وجه الاستدلال:** قال ابن تيمية:"وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرِمْن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن"([[65]](#footnote-66)).

**الدليل الخامس:** عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات، فإذا حاذوا بنا **سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها،** فإذا جاوزونا كشفناه"([[66]](#footnote-67)).

**وجه الاستدلال:** دل الحديث على أن المرأة إذا مر الرجال قريباً منها، أنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، كما كانت تفعله نساء المؤمنين في العهد النبوي .([[67]](#footnote-68))

**الدليل السادس:** حديث الإفك، ومما جاء فيه قالت عائشة رضي الله عنها:"وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رآني وكان رآني قبل **الحجاب**، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، **فخمرت وجهي بجلبابي** ...الحديث .([[68]](#footnote-69))

**وجه الاستدلال:** في الحديث دليل على أن تغطية المرأة وجهها من الحجاب الذي فرض على أمهات المؤمنين ونساء الأمة، وعليه يجب على المرأة تغطية وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحاً أو غيره .([[69]](#footnote-70))

الترجيح

بعد ما تقدم يظهر - والله أعلم – أن **القول الراجح هو** **القول الثالث القائل بوجوب ستر المرأة بدنها كله حتى وجهها وكفيها** عن الرجال الأجانب، وذلك للاعتبارات التالية:

1. قوة ما استدلوا به من الآيات والأحاديث النبوية .
2. قلة الاعتراضات الموجهة لأدلة هذا القول مقارنة بأدلة الأقوال الأخرى .
3. أن هذا القول هو الأقرب لمقاصد الشريعة التي جاءت بسد الطرق الموصلة إلى الفتنة، ولا سيما مع تغير الزمان وفساد أحوال الناس .
4. أن هذا الأمر هو ظاهر عمل المسلمين كما حكاه غير واحد من أهل العلم .

قال **أبو حامد الغزالي**:"لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات"([[70]](#footnote-71)).

ونقل **ابن حجر**:"استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال"([[71]](#footnote-72)).

وبالله التوفيق، وصلى الله عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً .

**انتهى البحث ، وهو جزء من رسالة ماجستير في الفقه بعنوان : الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية للباحث/ سامي بن خالد الحمود .**

1. () مراتب الإجماع 1/29 [↑](#footnote-ref-2)
2. () الفتاوى الهندية 1/58 [↑](#footnote-ref-3)
3. () أحكام القرآن للجصاص 3/485 [↑](#footnote-ref-4)
4. () المبسوط 10 /153، شرح الخرشي 1/247، مغني المحتاج 4/209، شرح منتهى الإرادات 5/18 [↑](#footnote-ref-5)
5. () حاشية الدسوقي 1/215 [↑](#footnote-ref-6)
6. () المبسوط 10/153، بدائع الصنائع 5/121-122، فتح القدير 10/24 [↑](#footnote-ref-7)
7. () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/215، شرح الخرشي 1/ 247، منح الجليل 1/222 [↑](#footnote-ref-8)
8. () مغني المحتاج 4/208-209، أسنى المطالب 3/109-110، نهاية المحتاج 6/187-188 [↑](#footnote-ref-9)
9. () شرح منتهى الإرادات 5/18، الإنصاف 8/28 ، الفروع 5/154 [↑](#footnote-ref-10)
10. () المبسوط 10 /153، تبيين الحقائق 1/95-96 [↑](#footnote-ref-11)
11. () [ النور: 31] [↑](#footnote-ref-12)
12. () بدائع الصنائع 5/122 [↑](#footnote-ref-13)
13. () رواه البيهقي في السنن الكبرى 2/225، و ابن معين في حديثه (الفوائد) الجزء الثاني 8/2574، وابن أبي حاتم في تفسيره 8/2574، وابن أبي شيبة في المصنف 3/546

    - أما رواية البيهقي **ففيها :**

    **1- أحمد بن عبد الجبار العطاردي:** :" **ضعيف**" كما في تقريب التهذيب 1/81 . وينظر في ترجمته: تهذيب الكمال 1/379-380، ميزان الاعتدال 1/252-253، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 1/75

    **2- عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي:** "**ضعيف**" كما في تقريب التهذيب 1/323 ، وينظر في ترجمته: الكامل في الضعفاء 4/157، تهذيب الكمال 16/132، ميزان الاعتدال 4/199

    - وأما رواية ابن معين وابن أبي حاتم **فإسنادها جـيد** .

    - وأما رواية ابن أبي شيبة فهي في المصنف 3/546، وعند ابن أبي حاتم في تفسيره 8/2574 **وإسنادها صحيح** .

    **والحاصل أن هذا الأثر عن ابن عباس صحيح بهذه الطرق**، والله أعلم . [↑](#footnote-ref-14)
14. () مجموع الفتاوى 22/110-111 [↑](#footnote-ref-15)
15. () رواه الطبري في تفسيره 18/118، والبيهقي في السنن الكبرى 7/94 من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس .

    **والحديث من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وفيها انقطاع** . [↑](#footnote-ref-16)
16. () المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 11/295 [↑](#footnote-ref-17)
17. () رواه أبو داود في كتاب اللباس برقم (4104)، والبيهقي في السنن الكبرى 7/86

    والحديث لا يصح لأن فيه عدة علل، أهمها:

    **1- الانقطاع بين خالد بن دريك وعائشة .**

    قال أبو داود في السنن ص:578:"هذا مرسل، خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة، وسعيد بن بشير ليس بالقوي". ونص غير واحد من الأئمة على أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة، منهم المزي في تهذيب الكمال 8/54، والذهبي في ميزان الاعتدال 2/410، وابن حجر في تهذيب التهذيب 3/75

    2**- فيه سعيد بن بشير البصري** . "**ضعيف**" كما في تقريب التهذيب 1/234

    وينظر في ترجمته: تهذيب الكمال 10/348، تهذيب التهذيب 4/9، ميزان الاعتدال 3/189

    **3- فيه قتادة بن دعامة السدوسي**: وهو على إمامته موصوف بالتدليس . تهذيب الكمال 23/498، جامع التحصيل 1/254، ميزان الاعتدال 5/466

    ونقل ابن حجر أن قتادة من الطبقة الثالثة من المدلسين، وهُمْ مَن أكثرَ من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع . طبقات المدلسين 1/43

    وقد روى الحديث معنعناً ولم يصرح بالتحديث .

    **4- فيه الوليد بن مسلم**: وهو كثير التدليس والتسوية، وقد رواه معنعناً . تهذيب الكمال 31/85، جامع التحصيل 1/111، ميزان الاعتدال 7/441

    ونقل ابن حجر أن الوليد بن مسلم من الطبقة الرابعة، وهُم مَن اتُّفِق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل . طبقات المدلسين 1/51 [↑](#footnote-ref-18)
18. () بدائع الصنائع 5/123 [↑](#footnote-ref-19)
19. () رسالة الحجاب لابن عثيمين (ضمن مجموعة رسائل في الحجاب والسفور) ص:89 [↑](#footnote-ref-20)
20. () المغني 7/78 [↑](#footnote-ref-21)
21. () (سِطَة): المراد بها هنا: امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن . شرح صحيح مسلم للنووي 6/175

    وينظر أيضاً: النهاية 2/366، لسان العرب مادة (وسط) 7/430، مختار الصحاح مادة (وسط) 1/300 [↑](#footnote-ref-22)
22. () (سفعاء): السَّفْع السواد والشحوب، وقيل: نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: السواد مع لون آخر، وقيل: السواد المشرب حمرة . لسان العرب مادة (سفع) 8/156 [↑](#footnote-ref-23)
23. () رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين برقم (885) [↑](#footnote-ref-24)
24. () المبسوط 10 /153 [↑](#footnote-ref-25)
25. () أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 6/598

    وهذا البيت الذي استشهد به الشنقيطي للنابغة الذبياني ، وقد ورد في ما وقفت عليه من المصادر بلفظ : سقط النصيف . كما في الأغاني 11/14، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة 4/706، طبقات فحول الشعراء 1/68

    قلت : والمعنى واحد كما في الأغاني 11/14: "والنصيف الخمار ". اهـ [↑](#footnote-ref-26)
26. () المغني 7/78 [↑](#footnote-ref-27)
27. () أضواء البيان 6/599 [↑](#footnote-ref-28)
28. () رواه البخاري في كتاب الاستئذان برقم (6228) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج برقم (1334) [↑](#footnote-ref-29)
29. () المحلى 2/248 [↑](#footnote-ref-30)
30. () أضواء البيان 6/600 [↑](#footnote-ref-31)
31. () رواه أبو يعلى في المسند 12/97، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4/277:" رواه أبو يعلي **ورجاله رجال الصحيح**"، وقال ابن حجر في فتح الباري 4/68:" رواه أبو يعلى **بإسناد قوي**" . [↑](#footnote-ref-32)
32. () فتح الباري 4/68 [↑](#footnote-ref-33)
33. () المبسوط 10/153، تبيين الحقائق 1/95-96، بدائع الصنائع 5/123 [↑](#footnote-ref-34)
34. () (القُلْب): السوار . لسان العرب مادة (قلب) 1/688

    (الفَتْخَة): خاتم يكون في اليد والرجل بفص وغير فص، وقيل: هي الخاتم أياً كان، وقيل: هي حلقة تلبس في الإصبع كالخاتم . لسان العرب مادة (فتخ) 3/40 [↑](#footnote-ref-35)
35. () رواه ابن أبي شيبة في المصنف 3/546، والبيهقي في السنن الكبرى 7/86 وابن أبي حاتم في تفسيره 8/2575 كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة **بإسناد لا بأس به .** [↑](#footnote-ref-36)
36. () بدائع الصنائع 5/123 [↑](#footnote-ref-37)
37. () المصدر السابق 5/123 [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر ص: من هذا البحث [↑](#footnote-ref-39)
39. () بدائع الصنائع 5/123 [↑](#footnote-ref-40)
40. () المبسوط 10 /153 [↑](#footnote-ref-41)
41. () بدائع الصنائع 5/123 [↑](#footnote-ref-42)
42. () رواه أحمد 2/55، وأبو داود في كتاب اللباس برقم (4117)، والترمذي في كتاب اللباس برقم (1731)، والنسائي في كتاب الزينة برقم (5336)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

    وصححه الألباني في صحيح الترمذي 4/223 [↑](#footnote-ref-43)
43. () مغني المحتاج 4/208-209، وينظر: أسنى المطالب 3/109-110، نهاية المحتاج 6/187-188 [↑](#footnote-ref-44)
44. () كشاف القناع 1/266، الإنصاف 1/452، الفروع 1/601-602 [↑](#footnote-ref-45)
45. () قال القرطبي في تفسيره 14/243:" **الجلابيب**: جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء، وقد قيل: إنه القناع، **والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن** . وفي صحيح مسلم عن أم عطية قلت:يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال:( لتلبسها أختها من جلبابها)"اهـ

    **قلت: بل الصحيح أنه يطلق على الثوب الذي يستر جميع البدن، ويطلق على غطاء الوجه** كما قالت عائشة: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذوا بنا **سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها** فإذا جاوزونا كشفناه . وسيأتي تخريجه ص: [↑](#footnote-ref-46)
46. () [ الأحزاب: 59] [↑](#footnote-ref-47)
47. () رواه ابن جرير في تفسيره 22/46، وابن أبي حاتم في تفسيره 10/3154

    **والحديث فيه انقطاع** لأنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس [↑](#footnote-ref-48)
48. () تفسير الطبري 22/45-46 [↑](#footnote-ref-49)
49. () تفسير الطبري 22/46، أحكام القرآن لابن العربي 3/625 [↑](#footnote-ref-50)
50. () أضواء البيان 6/586 [↑](#footnote-ref-51)
51. () [ النور: 31] [↑](#footnote-ref-52)
52. () رواه ابن أبي شيبة في المصنف 3/546، والطبري في تفسيره 18/117، والحاكم في المستدرك 2/431 وقال:"**هذا** **حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه**"، وابن أبي حاتم في تفسيره 8/2574، والطبراني في المعجم الكبير 9/228

    والحديث جاء من طرق عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به .

    ورجاله كلهم ثقات، قال الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية 4/239:"وأخرج الطبري في تفسيره من **طرق** **جيدة** عن ابن مسعود قال: هي الثياب، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية 2/225:"**وإسناده قوي**" [↑](#footnote-ref-53)
53. () أضواء البيان 6/594 [↑](#footnote-ref-54)
54. () رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب تفسير القرآن برقم (4759)، ورواه أبو داود موصولاً في كتاب اللباس برقم (4102) [↑](#footnote-ref-55)
55. () فتح الباري 8/490 [↑](#footnote-ref-56)
56. () رسالة الحجاب لابن عثيمين ص:71-72 [↑](#footnote-ref-57)
57. () [ الأحزاب: 53] [↑](#footnote-ref-58)
58. () أحكام القرآن للجصاص 3/543 [↑](#footnote-ref-59)
59. () أسنى المطالب 3/103 [↑](#footnote-ref-60)
60. () أضواء البيان 6/589 [↑](#footnote-ref-61)
61. () [ الأحزاب: 55] [↑](#footnote-ref-62)
62. () عودة الحجاب 3/235 [↑](#footnote-ref-63)
63. () تفسير ابن كثير 3/507 [↑](#footnote-ref-64)
64. () رواه البخاري في كتاب الحج برقم (1838) [↑](#footnote-ref-65)
65. () مجموع الفتاوى 15/370-371 [↑](#footnote-ref-66)
66. () رواه أحمد 6/30، وأبوداود في كتاب المناسك برقم (1833)، والبيهقي في السنن الكبرى 5/48، والدارقطني في سننه 2/295 كلهم من طريق **يزيد بن أبي زياد** عن مجاهد عن عائشة .

    **وفيه يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي :**" **ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً**" كما في تقريب التهذيب 1/601 . وينظر في ترجمته: ضعفاء العقيلي 4/379، تهذيب الكمال 32/135، ميزان الاعتدال 7/240

    وقد **ورد من وجه آخر** عند الحاكم في المستدرك1/624 عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:"**كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام**" قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

    قلت: الحديث رجاله كلهم ثقات، **وإسناده صحيح** كما قال الحاكم .

    وقد رواه مالك بنحوه في الموطأ 1/328 برقم (718) **بسند صحيح** .

    وبهذا يتبين أن **حديث أسماء الصحيح هذا شاهد لحديث عائشة فيتقوى به**، والله أعلم . [↑](#footnote-ref-67)
67. () المغني 3/154 [↑](#footnote-ref-68)
68. () رواه البخاري في كتاب المغازي برقم (4141)، ومسلم في كتاب التوبة برقم (2770) [↑](#footnote-ref-69)
69. () شرح صحيح مسلم للنووي 17/116-117 [↑](#footnote-ref-70)
70. () إحياء علوم الدين 4/729 [↑](#footnote-ref-71)
71. () فتح الباري 9/337 [↑](#footnote-ref-72)